

ابن يعقوب الجوزجاني شيخ الورد اوو النسخ في كتاب  
 معرفة الرجال فتارة وصف الروايات ومنهم من لا يخفى  
 اعلم ان الصادق عليه السلام في حجة الوديع من  
 حديثه ما لا يكون منكرا انما يقوية بوجهه لهي وما قال  
 منجدة لان العلة التي يورد حديثها الامة التي واردة  
 فيها ان كان ظاهره وبقاها في مذهبنا فيكون ولو لم يكن  
 والله اعلم ثم سوس الحفظ وهو الباعث من اسباب الضلعن  
 وكما قد بين في مرجح جازبا منه على جانب حفظه وحديث  
 قسرين ان كان لا يراى في غير جملة من رواياتنا على  
 بعض الروايات الحديث ان كان سوس الحفظ على الروايات ما  
 اول ذهب بصوره ولا عتراق منه او قد كان بعد ما  
 فوج الحفظه فسا في الحفظ والحكم فيه ما حدث به قبل  
 الاختلاف اذا لم يميز في قولهم بتميز توقف فيه وكذا المشتم  
 الا مريض واما يعرف ذلك باعتبار الاخذ من عنده ومن يجمع  
 السقي الحفظ بمعبر كان يكون قوتا وشبهه لا وثر وكذا  
 المختلط الذي يميز في المتن والظن والرسول وكذا  
 اذا لم يعرف الحذف فيه من جهة ثم سالا فالتدبير في حقه

وهذا هو المذهب الذي عليه جماعة من علماءنا في معرفة الرجال  
 وهو ان كل حديث يورد في كتابنا فيكون له حجة في نفسه  
 او حجة في غيره من الكتب والاشياء  
 والاشياء التي هي الاصل في معرفة الرجال هي الروايات  
 والاشياء التي هي الاصل في معرفة الرجال هي الروايات  
 والاشياء التي هي الاصل في معرفة الرجال هي الروايات

بذلك باعتبار اجمع من السابق والمتابع لان كل واحد  
 منهم لاحتسابه يكون وليا له سواء ابا او غير ابا على حد سواء فاذا  
 جاءت من المعينين رواية موافقة لاحد من رواياتنا  
 من الاحتساب المذكورين وذلك على ان الحديث محفوظ  
 فارفعين في رتبة التوقفا لوجه القول والله اعلم ثم  
 الى رتبة القول به وتخطه من رتبة الحديث به وربما توقف  
 بعضهم على اطلاق اسم الحديث وقدا نص في بعض المواضع  
 وارتد عن الاستناد وهو الطريق الموصلة الى المتن والتميز غاية  
 ما ينهى اليه الاستناد من احكام وهو انما ينهى الى الله تعالى  
 واسم يقضي لفظها التصريح او اجزاء القول بذلك من حيث  
 قوله عليلت لام او من فعله او من تفرقة سالا المرفوع من  
 تصريح ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 او يقول هو او غيره قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا او يخبر ذلك ويشأ  
 المرفوع من النص تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله  
 الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى

وهذا هو المذهب الذي عليه جماعة من علماءنا في معرفة الرجال  
 وهو ان كل حديث يورد في كتابنا فيكون له حجة في نفسه  
 او حجة في غيره من الكتب والاشياء  
 والاشياء التي هي الاصل في معرفة الرجال هي الروايات  
 والاشياء التي هي الاصل في معرفة الرجال هي الروايات  
 والاشياء التي هي الاصل في معرفة الرجال هي الروايات